

والعزيم بالاجل المحرم الا يتغلب به شيء طوله  
 ان ينويه وان لا يكون بينه وبينه حذر ولو  
 يحرم من الميتة او قتلها وفي شهر الحج وله  
 يجمع بينه وبين غيره من سفر وعلم واحد **وقوله**  
 وفي قول الرقيق فمن ذل عقل وعرف  
 نيتة جميع ما من له ان يقيم التهن في يطبخ  
 التلبس منه بالاعتبار وفيه البيت ويجعل  
 عقيب التقي ثم يحرم للصوم اي مكنة  
 شرط ان يمتد كل المناكح موخر الطول  
 القديم ويلزم لها اليد بانه عن غيره  
 ويقرب عن سبعة من صدين ولين اختلافاً  
 وشاه عن واحد فيضمنه الى حمله

قيل في حجاب ما رتبنا وبعيد ان عماله فتتطاب  
 اليد منه ان اخرها او يلزم نساء والتعزيم  
 كما الضغرة وفي طهارة اللباس خلاف  
**وقوله** في الايقوت الحج الا بقولت الاحرام  
 او الوقوف ويجوز ما عداها اذ لم يزل  
 فيجب الغيرة له مطلقاً ولا يعارضه ولا يفتي  
**باب الحج والعمرة وطول فوائده**  
 وطلق او تقصر ولو اطلق وهو سنة لا  
 تتركها في شهر الحج والتشريف ليعلم تمتع  
 والقارن وسماها الحل المكبي ولا فكاك في  
 يفتد بالوط قبل التقي فيلزم ما تياتك  
**باب التمتع برباب الانتفاع بالحج**

والعزيم